

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ،
كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل عبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت في القوانين
والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المادة الرابعة)

لا تخول أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقردة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة
بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات
المترولوجية والتعددية .

(المادة الخامسة)

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من
هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفقد كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ نوافٍ سنة ١٤١١ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م)
حسني مطرنة

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرئ كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وторيد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت بيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة يعرض الاتجار بهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملحوظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بعد ادول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستورداً إلى المشتري ، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أياها أسبق :

— اصدار الفاتورة .

— تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

— أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعه تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعاً تركيب أجزاء الأجهزة والتعليق وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئي عند البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشيد والبناء .

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد صنع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفاتورة الضريبية : هي الفاتورة التي تعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادي) .

السنة المالية : اثنى عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائهما .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع سلعاً خاضعة للضريبة لآخرين يسعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعي أو معنوي يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها المستهلك النهائي .

الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع $\frac{1}{2}\%$ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هي الضريبة السابق تحصيلها على السلم الوسيطة الداخلة في انتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هي السلع التي تتضمنها قوائم الاعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

- **المرحلة الأولى** : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، المستورد ، مؤدي الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدتها للمصلحة .

- **المرحلة الثانية** : ويكلف فيها المنتج الصناعي ، المستورد ، مؤدي الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وقواردها للمصلحة .

- المرحلة الثالثة : ويكلف فيما المنتج الصناعي ، والمستورد ، ومؤدى
الخدمة ؛ وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها
لـ صلحة .

(الباب الثاني)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة
الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا
القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التي يتم
تصديرها للخارج طبقاً لشروط والأوضاع التي تحديدها اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول
رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل
سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجداولين رقمي (١) ، (٢) المرافقين ،
وفي جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما والا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى فافذا بالنسبة إلى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تجرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاتصال في تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفوون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدتها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للإجراءات المقررة في شأنها .

وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

(مادة ٧)

تخضع للضريبة بحسب (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، إلى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للإجراءات والاشتراطات والضمادات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

مع عدم الالخل بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بعرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، إلى السوق المحلي داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه في الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلأ أو قام بتسجيل نفسه طبقاً للأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠)

مع عدم الالحاد بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، تخضع المبيعات المهرية والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الأضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فعلًا في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، ولا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادلة وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافة إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات تتخذ أساساً لربط الضريبة .

(مادة ١٢)

إذا ثبّت للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عن ورد باقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الالالل بأية اجراءات أخرى تقضي بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون .

(مادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المقدرة جبراً والمحددة الرابع .

ويجوز تعديل أسعار العقود البرمجة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف ، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل قيمتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديليها .

الباب الرابع

الفواتير والأقرارات والخطارات
والدفاتر والسجلات

(مادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتحصي مراقبتها ومراجعتها .

(مادة ١٥)

يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة لمدة ثلاثة ثلاث سنوات تالية لاتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المسجل بامساكها والبيانات التي يتبعن اثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .

(مادة ١٦)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة أقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لاتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاصة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقديم الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

(مادة ١٧)

للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

والمسجل أن يتظلم رئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليم الاخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدة بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهاييا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل متجر صناعي بلغ أو جاوز اجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمغفاة منها خلال الاثنتي عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً للأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعهد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير .

ويعتبر متجراً صناعياً في حكم هذا القانون كل أسرة متتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقاً للقواعد والأحكام التي تتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في آية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير ، وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاً ، التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية لموجز الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل .

(مادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وبعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلاً تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها .

(مادة ٣١)

يلتزم كل مسجل باخطار المصلحة كتابة بأية تغيرات تحدث على البيانات السابقة تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغيرات .

(مادة ٣٢)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب السادس

خصم الضريبة والاغفاء منها وردها

(مادة ٣٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة بيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميشه من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابقة تحميشه على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (أ) المرافق .

وفي حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

(مادة ٣٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر.

٢ - ما يشتري أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الأعفاء طبقاً للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي، وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وست سيارات للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الأعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الأعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل.

وتحمّل الأعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الأعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية.

(مادة ٣٥)

يحظر التصرف في الأشياء التي أغفيت طبقاً للأحكام الماده السابقة في غير الأغراض التي أغفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاغفاء قبل اخطار المصالحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ٣٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إغفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المعاملة الدولية .

(مادة ٣٧)

يعنى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

- ١ - العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- ٢ - الأشياء والمعملات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ٣ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل قالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- ٤ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .
- ٥ - الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :

١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الاداري للدولة أو وحدات الادارة المحلية .

٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

(مادة ٣٩)

تعنى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون الازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

(مادة ٣٠)

لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة .

(مادة ٣١)

ترد الضريبة طبقاً للمشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب في الحالتين الآتيتين :

١ - الضريبة الساق تحصلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت حالتها أو أدخلت في سلع أخرى .

٢ - الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كابي يقدمه صاحب الشأن .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٣)

على المسجل أداء حصيلة الشريبة دورياً للمصلحة رفق اقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية : ويتم تحصيلها مع الضريبة وبدأت إجراءاتها .

(مادة ٣٣)

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً للأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية .

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥)

إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الفضيحة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن احاله النزاع الى التحكيم في المواعيد المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتأريخ اخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفي حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائياً .

فإذا لم يتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهني أو العرفي أو الغرفة التي يتبعها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعاة بهم من الخبراء والفنين .

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها في قانون المراقبات كما يحدد تفاصيله وعدد اللجان ومراكيزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها .

(ماده ٣٦)

لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقا للقرارات الشهري المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون .

فإذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحققت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقا لقراره وما اتهى إليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم .

(ماده ٣٧)

تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التي تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(ماده ٣٨)

لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ولهم في سبيل ذلك باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز في حالات الضبط الاستعانت برجال السلطات الأخرى إذا طلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩)

لموظفي المصلحة من لهم صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والقوائم والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الاجراءات أو النظم المنصوص

عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعتبر مخالفة الأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - التأخير في تقديم الأقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثة أيام .
- ٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السامع أو الخدمات الخاصة الضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .
- ٣ - مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون .
- ٤ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسوق العبرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .
- ٥ - عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
- ٦ - عدم تسكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مادة ٤٣)

يعوز للوزير أو من ينيبه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية في حالة استحقاقهما وتعويض في حدود الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاض الدعوى الجنائية ووقف المسير في اجراءات التقاضي والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة ٤٣)

مع عدم الالخلل بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالجس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة ، وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مادة ٤٤)

بعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي :

- ١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
- ٢ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .
- ٣ - خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- ٤ - استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .
- ٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

- ٦ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالأقرار .
- ٧ - ظهور عجز او زيادة في السلم الموعدة في المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ .
- ٨ - عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاصة للضريبة .
- ٩ - عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية .
- ١٠ - انقضاء ثلاثة أيام على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها .
- ١١ - اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .
- (مادة ٤٥)
- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات في جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .
- ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة ، وفي حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاض الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المفروضة بها عليه .

(مادة ٣٤)

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسؤول عنه الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة من يتولى الادارة الفعلية على حسب الأحوال.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية

(مادة ٣٤)

سرى أحكام هذا القانون على السلع الأجنبية في الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأنظمة :

١ - تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية ، أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغير في حالة السلعة .

٢ - في حالة اخضاع ساعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على ساعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها في اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التي يحددها رئيسها على لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ - للمصلحة عند الاقتضاءأخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءاتأخذ العينات .

٤ - لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ - على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقيفاً كلياً أو جزئياً وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقاً للترتيبات والمدد التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦ - على كل منتج صناعي أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة فيما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقاً للتقواعد والاجراءات التي تحددها الاائحة التنفيذية .

٧ - على المنتفع - سواء كان مالكاً أو مستأجرًا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضرائب أن يقدم إلى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطاراً مبيناً به أماكن مزاولة النشاط وأسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التزول عن الإيجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨ - مع عدم الالحاد بالأحكام المنصوص عليها بالمسادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن وأنطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلًا لهذا الغرض .

٩ - مع عدم الالخلال بحالات التهرب الواردة بالمسادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المسادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهرية ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستدات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(ج) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠ - تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التي تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التي يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذي يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار إليها في هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مسادة ٤٨)

مع عدم الالخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف في أي من السلع المغافاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُغفت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابقة الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار إليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

(مادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسام المستوردة الأحكام المترافقه بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو فقد ، كما يكون لها الحق في اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

(مادة ٥١)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - اذا قضى نهائياً بافلاسه وأقفلت التقليسة .

- ٢ - إذا غادر البلاد لمدة شهر مخصوص بغرض أفق يترك أموالاً .
- ٣ - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .
- ٤ - إذا توفي عن غير نرفة .

وتحتضر بالاستفصال لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها
بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاستفصال إذا تبين أنه قام على سبب
غير صحيح .

(١) جدول رقم (١)

مسلسل	العنوان	الضررية على المستورد	الضررية على المنتج المحلي
(١) المستورد .	<p>١- سعة الإرجاجة أو العبوة أقل من ٢٥ سم^٣</p> <p>٢- سعة الإرجاجة أو العبوة من ٢٥ سم^٣ فأكثر</p> <p>ـ التعبئة</p> <p>ـ العبوة</p>	<p>مياة غازية صودا أو مياه غازية معطرة وصلاده أو غير صلاده معزفه في زجاجات أو أوعية أخرى*</p> <p>ـ وحدة التحصيل فئة الضريبة</p>	<p>ـ وحدة التحصيل فئة الضريبة</p>

- * (١) العبوة التي ترد لل征收 تحسب ضمن عناصر القبعة التي تخذل أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسبة استهلاك محمد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المنقص .
- ـ أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القبعة التي تخذل أساسا لفرض الضريبة .
- (٢) تسرى ذات القبعة على المباه الغازية المتوجه بال محلات العامة بنظام انطلاق (البوت مايكس) وتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المشتملة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما يفتح من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المنقص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تخذل أساسا لربط الضريبة .

(١) يلزم المستورد بالختار المصلحه ببيان المجهات التي تم بيع التبغ لها (٢) أو كمية التبغ في كيلات التبغ المستوردة وذلك خلال المدة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

تابع (١) جدول رقم (١)

العنوان	مبلغ	تابع	الصنف
وحدة التحصيل	وحدة الضريبة	الضريبة على المستورد	الضريبة على المبيعات
كل . بـ سجارة ٦٣٧ قرنس			
والعبوات بـ ٦٥ قرنس أقل من ٥٥ الأخرى بـ ذات النسبة .	والعبوات بـ ٦٥ قرنس أقل من ٥٥ الأخرى بـ ذات النسبة .	والعبوات بـ ٦٥ قرنس أقل من ٥٥ الأخرى بـ ذات النسبة .	والعبوات بـ ٦٥ قرنس أقل من ٥٥ الأخرى بـ ذات النسبة .
٢٠ سجارة ١٣٧ قرنس للإيجار الذي والعبوات بـ ٦٥ قرنس	٢٠ سجارة ١٣٧ قرنس للإيجار الذي والعبوات بـ ٦٥ قرنس	٢٠ سجارة ١٣٧ قرنس للإيجار الذي والعبوات بـ ٦٥ قرنس	٢٠ سجارة ١٣٧ قرنس للإيجار الذي والعبوات بـ ٦٥ قرنس
٦٥ . بـ إيجار الآخرى بـ ذات النسبة .			
٦٥ . بـ إيجار من كل كيلو جرام صافى من الدخان إنلأم الداخل في صناعتها .	٦٥ . بـ إيجار من كل كيلو جرام صافى من الدخان إنلأم الداخل في صناعتها .	٦٥ . بـ إيجار من كل كيلو جرام صافى من الدخان إنلأم الداخل في صناعتها .	٦٥ . بـ إيجار من كل كيلو جرام صافى من الدخان إنلأم الداخل في صناعتها .

(تابع) جدول رقم (١)

الصنف	القيمة	النسبة على المستورد	
		وحدة التحصيل	نسبة الضرائب
١ - خلاصات وأرواح تبغ .	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪
٢ - غيرها .	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪
٣ - عادي .	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪
٤ - عتاز .	٣٥٪	٣٥٪	٣٥٪
٥ - العطن	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٦ - بذور	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٧ - عثة	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٨ - متجهات النفط :			
٩ - (١) بذرين :			
١٠ - (ب) أرواح يبغاء (خواص سبزيات)	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪
١١ - (ج) كبروسين .	٧٥٪	٧٥٪	٧٥٪
١٢ - اللستر	«	«	«
١٣ - اللستان	«	«	«
١٤ - بذور	٢٥٠,٠٠	٢٥٠,٠٠	٢٥٠,٠٠
١٥ - عثة	٣٥,٣٥٠	٣٥,٣٥٠	٣٥,٣٥٠
١٦ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
١٧ - عتاز .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
١٨ - بذور	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
١٩ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٢٠ - عتاز .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٢١ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٢٢ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٢٣ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٢٤ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٢٥ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٢٦ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٢٧ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٢٨ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٢٩ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٣٠ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٣١ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٣٢ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٣٣ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٣٤ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٣٥ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٣٦ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٣٧ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٣٨ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٣٩ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٤٠ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٤١ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٤٢ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٤٣ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٤٤ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٤٥ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٤٦ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٤٧ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٤٨ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٤٩ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٥٠ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٥١ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٥٢ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٥٣ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٥٤ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٥٥ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٥٦ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٥٧ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٥٨ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٥٩ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٦٠ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٦١ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٦٢ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٦٣ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٦٤ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٦٥ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٦٦ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٦٧ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٦٨ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٦٩ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٧٠ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٧١ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٧٢ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٧٣ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٧٤ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٧٥ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٧٦ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٧٧ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٧٨ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٧٩ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٨٠ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٨١ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٨٢ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٨٣ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٨٤ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٨٥ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٨٦ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٨٧ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٨٨ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٨٩ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٩٠ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٩١ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٩٢ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٩٣ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٩٤ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٩٥ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٩٦ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
٩٧ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠
٩٨ - عادي .	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠
٩٩ - عادي .	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠	٣٣,٣٥٠
١٠٠ - عادي .	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠	٢٨٠,٠٠

(الثاني) جدول رقم (١)

الصنيف	مبلغ	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	الضربي على المنتج الجل
(أ) غاز أولي (سولار)	٠	٠١٠٠	٠	٠١٠٠
(ب) ديزل أوويل	٠	٠٨٠٠	٠	٠٨٠٠
(ج) فوبل أوويل (مازوت)	٠	٠٥٠٠	٠	٠٥٠٠
(د) زيوت تشحيم	٠	١١٠٠	٠	١١٠٠
(هـ) مصادر تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت)	٠	٠٩٠٠	٠	٠٩٠٠
(إ) تحويل اثيل نفقي غير محول تبلغ درجته الکحولية ٨٠٪ فاکر .	٣٠٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٠٠
(بـ) تحويل اثيلي نفقي غير محول تبلغ درجته الکحولية ٨٠٪ فاکر (يستخدم في صناعة العطر والكلوريا ، على أن يسأد مبلغ	٧	٧	٧	٧

(تابع) جدول رقم (١)

الصفن	تابع	وحدة التحصيل	الضربي على المستوى	الضربي على المонтage الفعلى
		ذئبة الضريبية	ذئبة الضريبية	ذئبة الضريبية
		مليم ببنة	مليم ببنة	مليم ببنة
		٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
الدر المصرف	الدر المصرف	الدر المصرف	الدر المصرف	الدر المصرف
		«	«	«
٥٧٥,٠٠	٥٧٥,٠٠	٥٧٥,٠٠	٥٧٥,٠٠	٥٧٥,٠٠
الآر السائل	الآر السائل	الآر السائل	الآر السائل	الآر السائل
		«	«	«
٥٧٦,٥٠	٥٧٦,٥٠	٥٧٦,٥٠	٥٧٦,٥٠	٥٧٦,٥٠
(ج) تحول محول من أبي درجة للوقود .	(د) تحول محول من أبي درجة للوقود .	(هـ) تبديل عنسب طازج ، صغير عنب أو قف لخماره بإضافة الكحول :	(ج) تحول محول من أبي درجة للوقود .	(ج) تحول محول من أبي درجة للوقود .
١ - فوار .	١ - فوار .	١ - فوار .	١ - فوار .	١ - فوار .
٢ - إباركة .	٢ - إباركة .	٢ - إباركة .	٢ - إباركة .	٢ - إباركة .
١٢١٥	١٢١٥	١٢١٥	١٢١٥	١٢١٥

(تابع) جدول رقم (١)

نوع	الصنف	وحدة التحصيل	وحدة التحصيل	الجريدة على المتنج المالي
نوع	وحدة التحصيل	وحدة التحصيل	وحدة التحصيل	الجريدة على المستورد
١ - زبيب وجبن .	اللتر السائل	اللتر السائل	اللتر السائل	سبم جبنة
٢ - براندي وكويناك .	ـ	ـ	ـ	ـ
٣ - زبيب وأوزو .	ـ	ـ	ـ	ـ
٤ - روم .	ـ	ـ	ـ	ـ
٥ - شوكولاتة مسائية .	ـ	ـ	ـ	ـ
(٦) مشروبات كحوالية محله ومعطرة ، مشروبات كحوالية أخرى ، محضرات كحوالية مركبة :	ـ	ـ	ـ	ـ
١ - وينسكى وجبن .	اللتر السائل	ـ	ـ	ـ
٢ - براندي وكويناك .	ـ	ـ	ـ	ـ
٣ - زبيب وأوزو .	ـ	ـ	ـ	ـ
٤ - روم .	ـ	ـ	ـ	ـ

(تابع) جدول رقم (١)

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (أ) في ٢ مايو سنة ١٩٩١ ٣٩

الصف	الضربي على المجتمع المحلي	وحدة التحصل	فيئة الضريبة	وحدة التحصل	الضربي على المستورد	الضربي على المجتمع المحلي
تابع	٥ - عرق بلح . . .	اللتر السائل	اللتر السائل	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٦	٦ - يكرات من مقطرات طبيعية . .	«	«	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
٧	٧ - غيره من المطرادات الطبيعية . .	«	«	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
	(ز) مشروبات حلوى غير طبيعية يدخل في تصفيتها الكحول الأثيل التقى منها كانت نسبة الكحول الداخل في التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (١)	«	«	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
	الأدوية ، عدا ما يصدر باعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة . .	«	«	٣٥٣٦١٠١	٣٥٣٦١٠١	٣٥٣٦١٠١
	المقاديد ذات عجل آلية الحركه وأجزاءها وقطعها المنفصله وضورها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للاصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تردد في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهه . .	«	«			
	اعفاء					

جدول رقم (٢)

الخدمات الملاصقة للغرضية على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	قيمة الغاية	نسبة الخضرية
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	٥٠%
٢	خدمات شركات النقل السياحي	٥٠%
٣	خدمات التاكسي والفاكس	٥٠%
٤	النقل المكييف بين المحافظات (أتوبيس — سكة حديد)	٥٠%
٥	خدمات إقامة العروض الملاصقة للصوت والضوء	٥٠%
٦	خدمات استخدام مسرافق شركات الصورت والضوء	٥٠%
٧	خدمات الوسطاء الفزيين لإقامة المغلالات العامة أو الخاصة	٥٠%

تقرير المجندة المشتركة

من لجنة الشؤون المدنية والأقتصادية

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

شان

مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

أحال السيد رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات : وذلك لأنحد الرأى فيه أ عملا لحكم المادة ١٩٥ من الدستور .

بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس مشروع القانون إلى لجنة الشئون المالية والأقتصادية وهيئة مكتب الشئون الدستورية والتشريعية للدراسة وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس.

وقد اجتمعت اللجنة لهذا الغرض في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ١٩٩١/٤/٢١ ، وحضرها من مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية كل من الأستاذ المستشار يوسف نصار والأستاذ المستشار عبد الرحمن فرج محسن والأستاذة الدكتورة سمحة القليوبي ولأهمية الموضوع فقد شارك في أجتماع اللجنة بعض السادة أعضاء مجلس من اللجان النوعية الأخرى . كما حضر الأستاذ الدكتور عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والأستاذ الدكتور

كمال الجتزووي نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ، والأستاذ الدكتور عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية والأستاذ الدكتور / محمد أحمد الرزاز وزير المالية .

وقد استمعت اللجنة إلى ما قدموه من اوضاعات حول أسباب تقديم الحكومة بمشروع القانون المعروض .

كما استعرضت اللجنة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الأسلالك .

و بعد المناقشة تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الاتاج ورسوم الأسلالك وفرق الأسعار والآتاوات وضريبة الجهاد التي كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأدخنة والمخمور والبن وورق اللعب والكبه مت وغيرها .

ونظراً لعدد القوانين وأدراجهما والقرارات التي صدرت باختنام بعض السلع للضرائب والرسوم المشار إليها ، فقد كان ضرورياً احداث تطوير جذري لهذه النوعية من الضرائب لتنمسي مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير في ادخال ضريبة المبيعات في مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه رؤى تطبيق الضريبة على مرافق مدرجة بدأت بضريبة

الأستهلاك على عدد محدود من الساع حيت صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الأستهلاك المعمول به حالياً والذي أدخلت عليه وعلى الجداول المرافق له عدبد من التعديلات إلا أن التطبيق العملي للقانون الحالى لضريبة الأستهلاك، انه ادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل في التطبيق نتج عنها اختلافات في وجهات النظر بين الممولين ومهلة تجدة الضرائب على الأستهلاك .

ولقد تم العديد من الدراسات المأكولة لازوريل إلى التصور المطروح للضريبة : وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجري العديد من الدراسات لتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذي يتلائم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مصر .

وتستهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة أهداف أهمها :

(١) تحقيق التوزيع العادل لعب الضريبة ، بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقريب بعض الاعفاءات بالنسبة للسلع الفضورية والأساسية رعاية المدى الدخول المحدودة ، ولذلك فإن الضريبة لا تطبق على الماء الزراعية والخدمات الفضورية للإنتاج وكذلك السلع الأساسية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمواطنين .

(٢) حصول الحكومة على موارد مالية حقيقة لمواجهة تزايد النفقات العامة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والمراقبة الاقتصادية الأساسية وغيرها بدلًا من التمويل بالعجز بكل ما يتطلب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومي .

٣ - تعمل الضريبة على إضطراب الاستهلاك مما يؤدي إلى تخصيص أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الفضورية وغير الأساسية .

٤ - تشجيع الصادرات عن طريق اخضاعها للضريبة بسعر صادر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية في السوق الخارجية .

٥ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى اعفاء المكافئين من أعباء كثير من الاجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما يعكس بالتالي على زيادة المحصلة الصافية للضريبة .

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية منع الأزداج الضريبي عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الإنتاج .
وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك الحالية ، لما أسف عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية . رؤى الابقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعا لنفاذ ضريبة الاستهلاك الخالية دون زيادة . وهي السلع الوارددة بالجدول رقم (١) المرافق .

كما رأى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافي كافة العيوب والمشاكل التي شابت تطبيق ضريبة الاستهلاك .

وعلى سبيل المثال نذكر ما يأتى :

١ - تحديد الواقعة المنشئة للضريبة تحديداً دقيقاً يجعلها تفرض على البيع الفعلى ل الساعة أو الخدمة ، في حين كانت تفرض طبقاً لقانون ضريبة الاستهلاك عند تمام إنتاج الساعة . سواء بيعت أم لا . الأمر الذي اقتضى الغاء نظام مخازن الایداع والذي كثيراً ما سبب مشكلات وحمل المنتج أعباء مالية قبل أن تناح له فرصة بيع منتجاته .

٢ - تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة ، مع توفير قدر كبير من الحماية للإنتاج المحلي .

٤- تتحقق ضريبة المبيعات المقترنة التدرج في المعاملة الضريبية حسب أهمية السلع لمجموع إواتنين .

٥.- تنسم الضريبة الجديدة بقدر كبير من البساطة في الإجراءات

٦- كذلك يتسم مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر بقدر كبير من المرونة التي تتيح الفرصة لتطويره في المستقبل بحيث يمهد السبيل للأخذ بضررية القيمة المضافة () () التي تعتبر من السمات الأساسية للنظم الضريبة المتقدمة .

٧- كذلك يضمن مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر بعض النصوص التي تجعل منه تطوراً معموداً في النظام الضريبي في مصر خاصة النصوص المتعلقة بنظام الأقرارات الضريبية وتوريد الضريبة التحكيم ورد الضريبة والتصالح بشأن المخالفات وما قد يحدث من خلاف بين الممولين ومصلحة الضرائب

هذا وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون المقدم في محملة وفي مواده بعد أن استجابت الحكومة إلى التعديلات التي أقررت على بعض المواد كما هو مبين في الجدول المقارن .

واللجنة ، وهي تقدم إلى المجلس الموقر بهذا التقرير ، ترجو
الموافقة على مشروع القانون معدلاً كما هو مبين في الجدول المقارن
والله ولي التوفيق

1991-8-21

رئيس اللجنة المشتركة

الدكتور احمد رشاد موسى

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

أحال المجلس بمحاسنته المعقودة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٩١
إلى اللجنة مشروع قانون باصدار قانون الضريبة العامة على
المبيعات . كما أحيل في ذات التاريخ إلى مجلس الشورى هذا
المشروع بقانون أ عملاً للحكم المادة (١٩٥) من الدستور والتي
تفصي بأخذ رأى مجلس الشورى في مشروعات القوانين التي
يعيلها إليه رئيس الجمهورية . والمادة (١٧) من القانون رقم
(١٢٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى والتي تفصي بأن يحيل
رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة
في اختصاصه الوارد ذكرها المادة (١٩٥) من الدستور .

عقدت اللجنة اربعة اجتماعات بتاريخ ٢٢، ٢٣ من أبريل ١٩٩١
 صباحاً ومساءً لدراسة مشروع القانون المعروض حضرها السيد
لأستاذ الدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية كما حضر أحد ها
السيد الأستاذ الدكتور عاطف عبيد وزير الدولة لشئون مجلس
الوزراء والتنمية الإدارية ، والسيد الأستاذ الدكتور عبد الأحمد
جمال الدين وكيل المجلس .

نظرت اللجنة مشروع القانون . واستعادت أحكام الدستور
وأحكام قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون ١٢٣ لسنة
١٩٨١ ، وأطلعت على تقوير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية

والأقتصادية مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع القانون . وعلى ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى في شأنه ، واستمعت إلى الإيضاحات التي أدلّ بها النايد الدكتور وزير المالية وإن الآراء المختلفة التي أبدتها السادة الأعضاء بشأن المشروع بقانون المعروض ، وفي ضوء ما تقدم جميعه أعدت اللجنة تقريرها في هذا الشأن وترفعه على النحو التالي :

أولاً : مقدمة :

شهد العالم تطبيق نظام الضرائب السلعية في القرن الرابع عشر في إسبانيا ثم بدأت بعض الدول في تطبيقه في القرن التاسع عشر ، كما دفعت المشاكل التي واجهت ألمانيا وفرنسا وإيطاليا عقب الحرب العالمية الأولى إلى التوسيع في فرض الضريبة على المبيعات ، وقد فرضت ٢٩ دولة هذه الضرائب قبل الحرب العالمية الثانية ثم انتشرت بعد ذلك في مختلف دول العالم . وقد تطورت الضريبة من ضريبة على الانتاج إلى ضريبة على الاستهلاك ثم ضريبة على المبيعات حتى وصلت إلى ضريبة على القيمة المضافة . وأصبح يطبقها الآن ٧٧ دولة في العالم من الدول المتقدمة والنامية (منها دول إفريقية وأسيوية ودول في المجموعة الأوروپية وأمريكا الجنوبية وبعض الدول العربية كالغرب والجزائر وتونس ، وكانت آخر دولة أخذت بها هي الاتحاد السوفيتي حيث أخذت بالضريبة على المبيعات في يناير ١٩٩١ .

وقد تبينت نسبة الضريبة على المبيعات في العالم بين الدول التي

تطبق هذا النظام ، حيث تدرجت من : اليابان (٣٪) : تايوان . جواتيالا ، نيكاراجوا (٥٪) هايتي (٧٪) ، أمريكا الوسطى (٩٪).

كما طبقت بعض الدول نسب مرتفعة تصل إلى : البروبيج والنسا (٢٠٪) وأرجواي (٢١٪) الدانمارك (٢٢٪) السويد (٢٣٪) وايرلندا وبريطانيا وساحل العاج والمجر (٢٥٪) ايسلندا (٢٦٪) .

هذا وتوسيع بعض الدول في تطبيقها على جميع السلع والخدمات بينما تحدد الكثير من الدول أنواعا من السلع والخدمات تطبق عليها هذه الضريبة .

يتضح مما تقدم أن ضريبة المبيعات تعد من أقدم أنواع الضرائب في العالم وتقوم بدور أساسى في المياكل الضريبية الحالية في مختلف دول العالم ، وبالرغم من انتشار الضرائب على الدخل في القرن العشرين إلا أن الضرائب على الإنتاج والمبيعات أصبحت تقف على قدم المساواة مع الضرائب على الدخل ، وهي تعتبر من الضرائب غير المباشرة وترتبط بمجموعة ضخمة من السلع تكون تقريرا جميع السلع عدا المغفاة من الضرائب .

وفي أحدث مراحلها تسمى بالضريبة على القيمة المضافة ، وقد انتشرت الضرائب على القيمة المضافة المعول بها في فرنسا منذ أن وافقت دول السوق الأوربية المشتركة على اعتبارها المستوى الأساسي للضرائب على المبيعات ، وهي تحصل من كل مؤسسة في مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع ولكنها تفرض فقط على القيمة المضافة للسلعة في كل مرحلة .

أى أنها لا تفرض على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة .

ثانياً : الضرائب السلعية في مصر :

أما في مصر فقد بدأت الدولة في فرض رسوم الإنتاج منذ عام ١٩٢١ . عندما فرض رسم الإنتاج على الكحول ثم اتسع نطاق فرض هذه الرسوم بعد ذلك تباعاً .

كما فرضت رسوم الاستهلاك على السلع المستوردة المفروضة على ثيلاتها رسوم الإنتاج وبعض الرسم الأخرى ، وتقررت فروق أسعار مشابهة لرسوم الإنتاج وانواعات على أجهزة التليفزيون المنتجة محليا اعتبارا من موازنة ٦٣ - ٦٤ ، وكانت ذات طبيعة مشابهة لرسوم الإنتاج .

كما فرضت ضريبة جهاد على بعض السلع التي كانت خاضعة أصلا لرسوم الإنتاج أو فروق الأسعار اعتبارا من أكتوبر ١٩٧٣ .

وكان من نتائج هذه الأوضاع أن تفرقت الأحكام التي تنظم رسوم الإنتاج والاستهلاك وقواعد تحصيلها ، وقد أدى ذلك إلى نباذل الأئم والقواعد التي تحكم العديد من القواعد المنظمة لشئون هذه الرسوم .

لذلك رئي تجميع هذه الرسوم في تشريع واحد اطلق عليه الضرائب على الاستهلاك ، فصدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والذي استهدف تجميع كل هذه الرسوم في ضريبة واحدة وأرفق به جدول يتضمن السلع الخاضعة للرسوم المقترنة وقوتها .

وقد أدخل عليه العديد من التعديلات . فصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ معدلاً بعض أحكامه . كما صدرت العديد من القرارات الجمهورية المعدلة للجدول الملحق به .

إلا أن التطبيق العملي للقانون الحالي الضريبة الاستهلاك أسفر عن وجود العديد من المشاكل والثغرات تعرض لأهمها فيما يلى .

١ - تعدد طرق حساب الضريبة على السلع في نطاق القانون الحالي حيث أخذ بأكثر من معيار في حسابها فانخذلت الوحدة كأساس لحساب الضريبة على بعض السلع (كالطن . الliter . الوحدة الغ) كما اتخذت نسبة من قيمة السلعة كأساس في البعض الآخر

٢ - وفي إطار النسب المفروضة على السلع في ظل القانون الحالي سواء المستورد منها أو المنتج المحلي تباينت النسب وتعددت فراوحت بين ٢٪ ، ٥٪ ، ٥٠٪ بالنسبة للمنتج المحلي . كما تراوحت بالنسبة للسلع المستوردة بين ١٩٪ . ٣٢٪ . ٥٩٪ .

٣ - خضوع بعض السلع المنتجة محلياً لفئات ضريبة أعلى من المستورد وكذا خضوع بعض المكرنات المستوردة لفئات أعلى من السلعة كاملة الصنع . الأمر الذي ترتب عليه خلق ظروف منافسة غير متكافئة ولصالح السلع المستوردة .

٤ - يتسم نظام الرقابة المباشرة المطبق حالياً على كثير من التعقيدات التي ترفع المنتج إلى الاختلاف مع المصلحة باستمرار .

٥ - وجود ازدواج ونكر اقرار في دفع الضريبة ، حيث تدفع الضريبة على كل منتج بدخل في انتاج الساع النهائية كما تتحمل السلعة النهاية بالضريبة المفروضة .

٦ - اقتصر التصالح في القانون الحالي على حالات التهرب من الضريبة فقط دون المخالفات التي ترفع فيها الدعوى بمعرفة النيابة العامة وذلك رغم بساطتها وامكаниتها تحقيقها بالنسبة لهذه الحالات .

٧ - آثار موضوع سحب السلعة . حيث تعددت خطوات السحب من المخازن أو من مكان الإنتاج . ارتباكا شديدا عند تحديد الواقعة المنشية للضريبة مما أدى إلى شكوى المكلفين بأداء الضريبة من استحقاقها عند كل عملية سحب وقبل إتمام عملية البيع .

٨ - عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة نظرا لتبادر واختلاف الضريبة المحصلة من سلعة لأخرى .

٩ - تسدد الضريبة وفقا للقانون الحالي كل عشرة أيام ، ولاشك أن هذا الوضع يخلق العديد من المشاكل والإجراءات التي تشغّل كاهل الممول وتعقد معاملاته مع المصلحة .

وإذا كان التفكير في ضريبة المبيعات في مصر بدأ بالفعل منذ عام ١٩٧٧ ، إلا أن الجهود الإيجابية قد تجلّت وظهرت إلى الوجود منذ عام ١٩٨٧ ، حيث تم إعداد العديد من الدراسات

والبحوث بغية الوصول إلى تصور حول ضريبة الاستهلاك والأخذ بنظام ضريبة المبيعات كما حرصت الحكومة على الاستناد من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة ينصر . ومنذ ذلك التاريخ وحتى الانتهاء من إعداد مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات المعروضة كانت الحكومة حريصة كل الحرص على الوقوف على وجهات النظر المختلفة بشأنه . خاصة التعرف على رأي أصحاب المصالح الحقيقة التي يرتبط نشاطها بالدرجة الأولى بتطبيق أحكام هذا المشروع بقانون وذلك كله حتى يأتي مستوعباً لكافة الأحكام التي يمكن أن تتحقق الأهداف للأعمال المعقدة عليه .

ولقد جاء المشروع بقانون المعروض مقادماً حلولاً لكثير من المشاكل التي واجهتنا في تطبيق القانون الحالي لضريبة على الاستهلاك كما أضاف العديد من المزايا نعرض لأهمها فيما يلي :

١ - تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضرائبياً وذلك بسريانها بنفس النسبة (١٠٪) على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت محلية أو مستوردة . مما أدى إلى تفادي المشاكل الحالية الناجمة من عدم توسيف السلع الخاضعة للضريبة .

٢ - ثبيت قنوات ضريبة الاستهلاك الحالية بالنسبة لبعض السلع الهامة لجموع المواطنين حيث ستظل كما هي بقائمه دون تعديل أو زيادة مراعاة لاعتبارات اجتماعية ومالية (مثل الشاي - السكر - المياه الغازية) : جدول (٢) المرفق بمشروع القانون المعروض .

٣ - توسيع القاعدة الضريبية مع تخفيض سعر الضريبة بالنسبة لمعظم السلع المنتجة بحيث تحقق الموارد المالية المرغوبة دون المساس بالسلع الأساسية المشار إليها في بندها ، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الضريبية والاجتماعية .

٤ - تشجيع التصدير : إذ أن نظام ضريبة المبيعات يسمح برد أية ضرائب على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك رد الضرائب التي تكون قد دفعت على مكوناتها .

٥ - حصول الحكومة على موارد مالية حقيقة لمواجهة تزايد النفقات العامة في حالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والبنية الالكترونية الأساسية وغيرها، بدلاً من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية [ضارة] بالاقتصاد القوى و بالمستهلك على حد سواء .

٦ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى إعفاء الممولين [من] أعباء كثير من الإجراءات و تسهيل تعاملهم مع المصلحة مما يعكس وبالتالي على زيادة الخصيلة الصافية للضريبة .

٧ - تسمح [ضريبة] المبيعات بخصم ما سبق تحصيله من ضريبة على المدخلات من الضريبة المستحقة على المبيعات وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضرائب على المردودات من المبيعات بهدف التخلص من ازدواج و تكرر الضريبة .

٨ - إعفاء صغار المنتجين [و] الحرفيين والأمر المنتجة (حيث

اعتبرت كل أسرة على حدة منتج قائم بذاته) من خفــوع ممتلكاتهم للضرــبة تشجــعاً هذه الأنشــطة وازدهارها حيث ضــرــبة المــبيعــات على من بلــغ و تجاوز إيجــالي مــبيعــاتهم ٣٦ ألف جــنيــه .

٩ - تسديــد الضــرــبة خلال الثلاثــين يومــا التــالية لــانتــهــاء شهر المــحــاسبــة وذلك من واقــع الإــقــوار الشــهــرى الذــى يــقدــمه المــكــلــف .

١٠ - الأــنــخذ بنــظــام التــحــكــم لــحل المــناــزعــات الــتــى تــنــشــأ بــيــن المــأــكــافــ والمــاــصــلــحةــ ما يــتــســمــ به هــذــا النــظــام مــن ســرــعة و فــعــالــية في حل المــشــاــكــل و لــمــا يــتــجــهــ من ضــمــانــات كــافــيــة لــاــمــكــلــفــينــ عندــ النــظــرــ إلى تــظــلــلــمــاــهــمــ .

١١ - يــتــبــعــ نــظــام ضــرــبة المــبــيعــات التــصالــحــ معــ الــخــالــفــينــ وــالــمــهــرــيــنــ منــ أــداءــ الضــرــبةــ بدــلاــ منــ اللــجوــءــ إــلــىــ التــقــاضــىــ .

ثــالــثــاــ - مــشــرــوعــ القــانــونــ المــعــرــوــضــنــ :

لــكــلــ ما ســبــقــ عــرــضــهــ . تــقــدــمــتــ الحــكــوــمــةــ بــهــذــاــ المــشــرــوعــ بــقــانــونــ مــتــضــمــلــاــ خــمــســ موــادــ تــقــضــيــ المــادــةــ الــأــولــىــ مــنــهــ بــالــعــمــلــ بــأــحــكــامــ القــانــونــ الــمــارــاــقــ فــيــ شــائــنــ الضــرــبةــ الــعــامــةــ عــلــىــ المــبــيعــاتــ . وــتــقــضــيــ المــادــةــ الــثــانــيــةــ مــنــهــ بــإــلــاــغــاءــ قــانــونــ الضــرــبةــ عــلــىــ الــاســهــلــاــلــاــكــ رقمــ ١٣٣ــ لــســنــةــ ١٩٨١ــ رــكــلــ ماــ يــتــعــارــضــ مــعــ أــحــكــامــهــ كــمــاــ تــقــهــىــ إــنــادــةــ الــثــالــثــةــ بــأــنــ أــحــكــامــ هــذــاــ القــانــونــ لــاــ تــخــلــ بــالــإــعــفــاءــاتــ الــمــقــرــرــةــ يــمــقــضــيــ الــإــتــفــاقــيــاتــ الــمــرــمــةــ بــيــنــ الــحــكــرــمــةــ الــمــصــرــيــةــ وــالــدــوــلــةــ الــأــجــنــيــةــ وــالــمــنــظــمــاتــ الــدــوــلــيــةــ أــوــ الــإــقــلــيمــيــةــ الــبــرــوــلــيــةــ وــالــتــعــدــيــيــةــ .

وــتــقــضــيــ المــادــةــ الــرــابــعــةــ بــأــنــ يــصــدــرــ وزــيــرــ الــمــالــيــةــ الــلــائــحةــ الــتــنــفــيــذــةــ لــهــذــاــ القــانــونــ خــالــلــ ثــلــاثــةــ أــشــهــرــ مــنــ تــارــيــخــ نــشــرــهــ .

أما المادة الخامسة فتحتخص بنشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ويتضمن من مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات ثلاثة عشر باباً تتنظم أربع وخمسين مادة .

يتضمن الباب الأول أحكاماً تمهيدية وتعريف للمصطلحات ومعانٍ الواردة في مشروع القانون ومدلولاتها في تطبيق أحكامه حيث عرف المقصود بكل من : الوزير . رئيس المصلحة . المصلحة الضريبية . المكلف . السلعة . الخدمة . البائع . التصنيع . المنتج الصناعي . مورد الخدمة . المستورد . المسجل . الفاتورة الضريبية الشهر . السنة الميلادية . تاجر الخملة . تاجر التجزئة . الضريبة الاضافية . الضريبة على المدخلات . السلع المعفاة . ومرامح تطبيق الضريبة (المادة ١) .

ويختص الباب الثاني بالأحكام المنظمة بفرض الضريبة - واستحقاقها وسعتها وأذكوف بأدائها وواقعة المنشئة للضريبة (المواد من المادة ٢ إلى المادة ١٠) .

وينظم الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة الراجب الإقرارات عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة سواء بالذمة . للسلع دو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وذلك بالذمة . للمنتج المحلي أو المستورد (المواد من المادة ١١ إلى المادة ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والإقرارات والاختارات والدفاتر

والسجلات التي يتعين التزام المسجل بها عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة (المواد من المادة ١٤ إلى المادة ١٧) .

ويختص الباب الخامس بتنظيم أحكام التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات (المواد من المادة ١٨ إلى المادة ٢٢) .

ويتناول الباب السادس أحكام خصم الضريبة والاعفاء منها وردها (المواد من المادة ٢٣ إلى المادة ٣١) .

أما الباب السابع فيتضمن قواعد تحصيل الضريبة من المسجل إلى المصلحة وأسلوب سدادها على المنتج المحلي المستورد (المواد من المادة ٣٢ إلى المادة ٣٤) .

ويتضمن الباب الثامن قواعد التحكيم في النزاعات القائمة بين المصلحة وصاحب الشأن حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . المواد من المادة ٣٥ إلى المادة ٣٨) .

ويتناول الباب التاسع الأحكام الخاصة بمرتضى مصلحة الضرائب على المبيعات وواجباتهم (المادتان ٣٩ و ٤٠) .

أما الباب العاشر فيحيل إلى اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (٤١) .

ويتناول الباب الحادى عشر الحالات والحالات التي تعتبر في حكم التهرب من الضريبة والتي يعاقب عليها المتهرب من الضريبة

و عقوباتها حيث حدد أنواع المخالفات والتهرب والعقوبات المقررة لكل من (المواد من المادة ٤٢ إلى المادة ٤٨) .

ويشتمل الباب الثاني عشر على أحكام انتقالية . من أهم ما تضمنه سريان أحكام هذا القانون على السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون .

ويتضمن الباب الثالث عشر أحكاماً عامة ، ومن أهم ما تضمنه أحكاماً تتعلق بحظر التصرف في الساعي المغفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية للأعفاء .

كما تضمن هذا الباب أحكاماً تقضى بجواز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة في الأحوال التي نص عليها القانون وتنص أيضاً ذكرها يقضى باستبدال عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات أيها وردت في القوانين والقرارات والموائع المعمول بها بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك .

هذا وقد أرفق بمشروع القانون جدولان يتضمن الجدول الأول بيان بالساعي الذي لم تعذل فتايتها عن الفئات المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ويتضمن الجدول الثاني بياناً بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات مبيناً نوع الخدمة ووحدة التحصيل وفترة الضريبة عليها وقد راعى مشروع القانون تلقي كافة العيوب والمشاكل الشائكة تطبيق ضريبة الاستهلاك ومن أهمها :

١ - استحراق ضريبة المبيعات عند انعام واقعة البيع :

وساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحراق ضريبة الأسلحة في بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث ارتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى إشكالي المكلفين من استحراق الضريبة عند السحب وقبل انعام عملية البيع .

كانت إلغاء نظام مخازن الإيداع الذي أثار العديد من المشكلات والمساعب في التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه في ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ - نسخ المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم ، وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة المردودات من المبيعات بهدف التخلص من اذدواج و تكرار الضريبة .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من العبء الضريبي الناتج عن اذدواج الضريبي حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم تتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائي .

٣ - نفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو ما يتحقق المنافسة العادلة مع الميل المحلي بما يعمل على تنشيط وتشجيع إنتاج الصناعات المحلية .

حيث أدى النظام الحالي إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة في أغلب الأحيان .

٤ - تتحقق ضريبة المبيعات الفرقحة التدرج في المعاملة الضريبية حسب أهمية السلعة لجموع المواطنين :

حيث تعنى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن الازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية .

٥ - تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضرائبياً :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

ويؤدي ذلك إلى تلاشي المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فعلاً عن خصيصة بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ - سهولة الاجراءات وتبسيطها في ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(أ) الاقرار الضريبي وقرار الضريبة :

يقوم المكلفوون بتقديم اقرارات شهرية إلى المصلحة بحد دون فحصها قيمة الضريبة الواجبة المدفوعة . وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التي تم تحميلاها على مدخلاتهم . ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقاً لاقراره بحالاته . وذلك يوم التالية لشهر الاعاسبة .

مما يضفي البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضي على شكوى الممولين من النظام الحالى الذى يقتضى بوجوب السداد كل عشرة اىام .

(ب) نظام الرقابة :

تتميز نظام الرقابة في ظل ضريبة المبيعات بالفعالية حيث تعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباينة .

وذلك بدلاً من نظام الرقابة المباشرة المطبق حالياً الذى يتسم بكثير من التعقيدات .

(ج) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرعة وعدالة تنفيذان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما يتحيزه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر في تظلماتهم .

(د) نظام رد الضريبة :

يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السلع إذا تم تصديرها للخارج .

(هـ) التصالح :

يتبع نظام ضريبة المبيعات للمخالفين ، المتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلاً من اللجوء إلى التقاضي .

رابعاً : التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون !

١ - قامت اللجنة بتعديل المادة الرابعة من مشروع قانون الإصدار بحيث يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، حتى يتواكب صدور هذه اللائحة مع تنفيذ أحكام قانون الضريبة على المبيعات .

٢ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ١) من مشروع القانون وذلك بالنسبة لتعريف « البيع » حيث أضافت عبارة « ولو كان مستوراً » عقب كلمة « البائع » الواردۃ في هذا التعريف وذلك حتى يصبح هذا التعريف شاملاً ومحدداً .

٣ - أضافت اللجنة عبارة « وقت التصرف فيها » عقب عبارة « حوزة المسجل » الواردۃ في هذه المادة وذلك حتى لا يتم تحصيل الضريبة قبل تصریف السلع .

٤ - قامت اللجنة بتعديل المادة (١٣) لتصبح على النحو التالي : « تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسورة جبراً والمحددة الرابع ». .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحد هما مكلف و السارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فثاتها بذات قيمة عباء الضريبة أو تعديليها لاستقرار أو ضياع الموردين ، وحالة السوق والتعاقدات التي تم فيه وعدم تعرض أحد أطراف العقود لخسارة تفوق قدراته .

٥ - قامت اللجنة بتعديل المادة (١٥) بحيث تصبح مدة الاحتفاظ بالسجلات وصور الفواتير المشار إليها في المادة السابقة عليها ثلاثة سنوات بدلاً من خمس سنوات. وذلك من قبيل التيسير على الممول.

٦ - عدلت اللجنة مادة (١٧) لتبسيط النحو التالي :

للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الأقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسليم الإخطار . فإذا رفض التظلم أو لم يبد فيه خلال خمسة عشر يوماً ، لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنجز عليه في هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواجه المشار إليها .

وقد راعت اللجنة في هذا التعديل تحقيق مصلحة المكافف بتحديد وقت لا صلحية للأعتراف على الأقرارات وتعديلها وكذلك منحه مدة أطول للتظلم من المدد المقررة بالمادة قبل التعديل .

至此第7 - انتهت اللجنة إلى تعديل (مادة ٢٣) وذلك باضافة عبارة « وكذلك الضريبة السابق تحميها على السلع المبعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها ». وذلك عقب عبارة « على

مدخلاته» الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك حتى يأتى النص أكثر وضوحاً واتساقاً. وللحجنة في هذه الشأن تحقق اتفاقاً مع ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى حول هذه المادة.

٨ - تم تعديل (مادة ٢٩) ليصبح على النحو التالي «تعنى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات اللازمة للدفاع والأمن وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلية في تصنيعها». وذلك أحكاماً لاصياغة.

٩ - قالت اللجنة بتعديل (مادة ٣٢) وذلك باضافة عبارة «في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك». عقب عبارة «السلع المستوردة» الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك بهدف أحکام وضبط الصياغة.

١٠ - عدلت اللجنة (مادة ٣٣) باستبدال عبارة «وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات» بعبارة «ويصدر لتحديد هذه الخدمات قرار من الوزير». حتى ينط باللائحة التنفيذية أمر تحديد هذه الخدمات.

١١ - قالت اللجنة بتعديل (مادة ٤٤) باستبدال كلمة «الائحة» بكلمة «قراراته» الواردة بهذه المادة كما قالت بتعديل بند (١) الوارد من هذه المادة ليصبح على النحو التالي :

(١) «التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحدد في المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثة بهما

وذلك ضبطاً للعمياغة ولأكي ينسق هذا النص مع نص المادة (١٦) من هذا القانون.

١٢ - عدلت اللجنة (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالي:

« يخصص الوزير حصيلة التعوديات وقيم الأشياء المصادر لتطوير أنظمة العمل في الجهاز المنوط به إدارة وتحصيل هذه الضريبة ».

وذلك تقديراً من اللجنة للجهود المبذولة في هذا المجال وتهيئة المناخ المناسب للإنطلاق نحو تحقيق الأهداف المنشودة.

خامساً: التعديلات إلى أنهى إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة ب بشأنها:

١ - تم تعديل (مادة ١٣) لتصبح على النحو التالي:

« تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسورة جرياً والمحددة الرابع ».

وقد اتفقت اللجنة مع ما أنهى إليه رأى مجلس الشورى حول هذه المادة إلا أن اللجنة أضافت تعديلاً آخر على النحو الوارد بالجدول المرفق وعلى النحو الذي أو ضمته تحت عنوان « التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون ».

٢ - تم تعديل (مادة ٢٣) وذلك باضافة عبارة « وكذلك الضريبة السابقة تحميها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها ».

وذلك عقب عبارة «إلى مدخلاته» الواردۃ بهذه المادة.

وقد اتفقت اللجنة مع ما انتهی إليه رأى مجلس الشورى تماماً وأخذت بهذا التعديل.

٣ - تم تعديل (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالي:

«يخصص الوزير نسبة لا تجاوز ٥٠٪ من حصة الدولة التعويضات وقيم الأشياء المصادرة وتوزيع وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير وذلك لتحسين أداء الخدمة وتوفير الخدمات الجماعية والرياضية الخاصة بالعاملين بالمصلحة».

ولم تأخذ اللجنة بهذا التعديل؛ بل قامت بتعديل هذا النص على النحو الوارد بالجدول المرفق والموضح بتقرير اللجنة تحت عنوان «التعديلات التي أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون».

٤ - قام مجلس الشورى باضافة بند (٨) إلى جدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون (الدواء والمستلزمات الطبية والمحليه والمستوردة) وأخضعته بذات الأسعار المعمول بها حالياً وفقاً للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولم تأخذ اللجنة بهذه الإضافة؛ بل أوصت بعدم المساس بأسعار الدواء باعتباره يغطي احتياجات قطاع كبير من المواطنين في أشد الحاجة للرعاية.

سادساً : خاتمة التقرير :

أما وقد انتهت اللجنة من العرض المتقدم مستهدفة إعطاء صورة واضحة ومبسطة عن تطور نظام الضرائب السلعية في العالم وانعكاسه

في جمهورية مصر العربية . واستعراض مشروع القانون المعروض بكل أبعاده ومقوماته . وتسجيل التعديلات التي ارتأتها اللجنة وكذلك التعديلات التي انتهى إليها إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة بشأنها .

فإنما تورد التوصيات التالية :

١ - توصي اللجنة بضرورة تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات . يكون ممثلاً فيها أصحاب المصالح الحقيقية وممثلين عن الأجهزة المعنية وعن قطاع الأعمال العام واتحادات الغرف التجارية . حتى تأتي اللائحة التنفيذية محققة للأهداف المرجوة من مشروع القانون المعروض .

٢ - وبالنسبة لراحت تطبيق الضريبة . فإن اللجنة توصي بعدم الانتقال من مرحلة لأنخرى إلا بعد إجراء الدراسات الموضوعية اللازمة ودراسة وضع السوق بحيث يكون المناخ مهيئاً ومحسوباً لميئل هذا التطبيق المرحلي .

٣ - ضرورة تضمين اللائحة التنفيذية شرحاً وافياً لعبارة «أغراض خاصة وشخصية » الواردة في (مادة ٦) من مشروع القانون المعروض حتى لا يشوب تطبيق هذا النص أى لبس أو غموض .

٤ - تشيد اللجنة باتجاه الحكومة نحو عدم اخضاع الأدوية والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة لضريبة المبيعات ، وتوكيد اللجنة على عدم المساس بأسعارها ، لذلك لم ترافق اللجنة على التعديل المقترن من مجلس الشورى في هذا الصدد .

٥ - توصى اللجنة بتشكيل لجنة استشارية مستمرة للرجوع إليها في أية مشاكل تعرّض تطبيق هذا القانون ، على أن يكون من بين أعضائها الاتحادات والأجهزة المنوط بها تنفيذ هذا القانون .

واللجنة تقدّيرًا منها للأهداف التي ينشدّها مشروع القانون المعروض توافق عليه ، وترجو المجلس الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

واللجنة تقدّيرًا منها للأهداف التي ينشدّها مشروع القانون المعروض توافق عليه . وترجو المجلس الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

(توفيق عبده اسماعيل)

مذكرة ايضاحية

لقرار رئيس الجمهورية

بمشروع قانون

بنفرض الضريبة العامة على المبيعات

(القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١)

عرفت مصر الضرائب الملعنة (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الإنتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الأسعار والأتاوات وضريبة الجهاد التي كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأدخنة والخمور والبن وورق اللعب والكريات وغيرها.

ونظراً لتنوع التموانين والرسوم والقرارات التي صدرت بالخصوص بعض السلع للضرائب والرسوم المشار إليها . فقد كان ضرورياً أحداث تطوير جذري لهذه النوعية من الضرائب لتتماشى مع المتغيرات الاقتصادية في العصر الحديث .

ولقد بدأ التفكير في إدخال ضريبة المبيعات في مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه ردئ تطبيق الضريبة على مرحل متدرجة بدأت بضريبة الاستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعمول به حالياً والذي أدخلت عليه وعلى المداول المراقبة له عدبد من التعديلات.

ألا أن التطبيق العملي لقانون الحالى لضرائب الاستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل فى التطبيق نتج عنها اختلاف فى و Hayes النظر بين الممولين ومصلحة الضرائب على الاستهلاك .

و علاجاً لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم ، فقد كان من الطبيعي التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو ما يتفق مع الاتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة في جميع أنحاء العالم المتقدم والنامي حيث طبقت الضريبة حتى الآن في أكثر من ٧٥ دولة .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول إلى التصور المطروح لضريبة ، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وأراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مصر .

وتهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلى :

١ - تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقديم بعض الإعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية الأساسية رغبة لذوى الدخول المحدودة .

٢ - حصول الحكومة على موارد حقيقة لمواجهة تزايد النفقات العامة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والمرافق

الاقتصادية الأساسية أو غيرها بدلًا من التحويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القوى.

٣ - تعمل الضريبة على ضبط الاستهلاك مما يؤدي إلى تحصيص أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الأساسية.

٤ - تشجيع الصادرات عن طريق انخفاضها للضريبة بسعر صفر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية في السوق الخارجية.

٥ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدي إلى إلغاء المكلفين من أعباء كثيرة من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المحملة مما يعكس بالتأني على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة.

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية منع الأزداج الضريبي عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الإنتاج وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك الحالية . لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية . رؤى البقاء على عدد محدود من السلع ظال إخاضعاً لنهيات ضريبة الاستهلاك الحالية دون زيادة ، وهي السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

كما رأى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلقي كافة العيوب والمذاكر التي ثابتت تطبيق ضريبة الاستهلاك .

(١) استحقاق ضريبة المبيعات عند إتمام واقعة البيع :

ويساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحقاق ضريبة الاستهلاك في بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث ارتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى شكوى المكلفين من استحقاق الضريبة عند السحب وقبل إتمام عملية البيع .

كما تم الغاء نظام مخازن الابداع الذي أثار العديد من المشكلات والمصاعب في التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه في ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ - تسمح: ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من عبء الضريبة الناتج عن الإزدواج الضريبي حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائي .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة مع التسليل المحلي بما يعمل على تنشيط وتشجيع التسويق المحلي :

حيث أدى النظام الحالي إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة في أغلب الأحيان .

٤ - تتحقق ضريبة المبيعات المقترنة التدرج في المعاملة الضريبية حسب أهمية السلعة لجموع المواطنين :

حيث تعنى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن الازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية ، وتتدرج الضريبة في الارتفاع كلما كانت السلعة كمالية .

٥ - تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق "كافو" الفرصة بين مختلف السلع الخاضعة في معاملتها ضرائبياً :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

ويؤدي ذلك إلى تلاشي المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فضلاً عن خضوع بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ - سهولة الإجراءات وتدسيطها في ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(أ) الإقرار الضريبي وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفوون بتقديم إقرارات شهرية إلى المصلحة بحد دون فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ؛ وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التي تم تحصيلها على مدخلاتهم ؛ ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقاً لإقراره خلال الثلاثين يوماً التالية لشهر المحاسبة مما يضفي البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى الممولين من النظام الحالي الذي يقضي بوجوب السداد كل عشرة أيام .

(ب) نظام الرقابة :

يتميز نظام الرقابة في ظل ضريبة المبيعات بالفعالية حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف، على فترات متباينة.

وذلك بدلًا من نظام الرقابة المباشرة المطبق حالياً الذى يتميز بكثير من التعقيدات .

(ج) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمتضررين مما يتم به من سرية وعداوة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة وما يتبعه من خصائص كافية لاصحه جلدين عند النظر في تظلماتهم.

(د) نظام رد الضريبة :

يسعى نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على الساع إذا تم تصديرها للخارج .

(د) التصالح :

يتبع نظام ضريبة المبيعات للأخالفين والمتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلًا من الاجوء إلى التقاضي .

وقد أعدت وزارة المالية مشروع قراراً رئيساً بورياً بمشروع قانون بإصدار الضريبة العامة على المبيعات وقد نص في مادته الأولى على أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة

العامة على المبيعات كما نص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨١ كما الغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا تخول أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والانتماءات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية أو الاتفاقيات البرولية والتعاونية.

وذكرت المادة الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المادة الخامسة على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وقد اشتمل مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات على ثلاثة عشر باباً على النحو التالي:

الباب الأول : أحكام تمهيدية .

الباب الثاني : فرض الضريبة واستحقاقها .

الباب الثالث : تقديرات القيمة .

الباب الرابع : الفوائير والاقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات .

الباب الخامس : التسجيل .

الباب السادس : خصم الضريبة والإعفاء منها وردتها .

الباب السابع : تحصيل الضريبة

الباب الثامن : التحكيم .

الباب التاسع : موظفو المصلحة وواجباتهم .

الباب العاشر : الرقابة .

الباب الحادى عشر : المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباتها .

الباب الثاني عشر : أحكام انتقالية .

الباب الثالث عشر : أحكام عامة .

ويتضمن الباب الأول « الأحكام التمهيدية » وتعريف البعض الكلمات وأصطلاحات الراردة في مشروع القانون وتحديد مدلول كل منها في تطبيق أحكامه بغية الوصول لمفهوم موحد لهذه المصطلحات .

ويتضمن الباب الثاني الأحكام المنظمة لفرض الضريبة وسرتها والمكلفين بتحصيلها وتوريدتها والتزاماتهم ، وحالات استحقاق الضريبة وحالات عدم الاستحقاق ، والمعاملة الضريبية لسلع وخدمات مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة وذلك في المواد من (٢ - ١٠) .

ويتضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بتنمية القيمة التي تتخذ أساسا لربط الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وذلك في آماد من (١١ - ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والاختطارات والدفاتر والسجلات التي يتطلب العمل بأحكام هذا القانون الالتزام بإمساكها وإصدارها وتداولها ، وكذلك الإقرارات وموعد تقديمها وحق المصلحة في تعديلها والتظلم منها وذلك في المواد من (١٤ - ١٧) .

ويتضمن الباب الخامس أحكام التسجيل وتحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بتسجيل أنفسهم والتسجيل الاختياري وضرورة الإخطار بالتغييرات التي تحدث على بيانات التسجيل ، وإلغاء التسجيل وذلك في المواد من (٢٢ - ١٨) .

ويتضمن الباب السادس خصم الضريبة والإعفاء منها وردتها وذلك بأن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحصيله من هذه الضريبة على مدخلاته حيث يتخلى المسجل من العبء الضريبي الناتج عن الازدواج الضريبي وذلك في المادة (٢٣) من مشروع القانون .

ويتضمن أيضاً حالات الإعفاء الوجوبية والجوازية من الضريبة وذلك في المواد من (٣٠ - ٢٤) .

وتشجيعاً لعمليات التصدير وحتى يمكن للإنتاج المحلي أن ينافس الانتاج الأجنبي المثيل في السوق العالمي فقد حددت المادة (٣١) من المشروع حالات رد الضريبة السابق تحصيلها على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وفقاً للشروط والحدود والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية

ويتناول الباب السابع الأحكام الخاصة بتحصيل الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لها وتوريدها لمصلحة وذلك في المواجه المقررة في المواد من (٣٢ - ٣٤).

ويختصر الباب الثامن بالتحكيم وذلك حصراً على إعطاء المسجل فرصة الطعن في تقديرات المصلحة حول قيمة الخدمة أو السلعة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، حيث استحدث مشروع القانون نظام التحكيم وبموجبه يحق للمسجل طلب إحالة الخلاف أو النزاع إلى التحكيم وذلك وفقاً للضوابط والشروط الواردة بالمواد من (٣٥ - ٣٨).

وذلك لأن نظام التحكيم يعتبر وسيلة فعالة لحل المنازعات التي تنشأ بين المصلحة والمسجلين لما يتم به من سرعة وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ، ولما يتتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر في تظلماتهم .

ويتضمن الباب التاسع الأحكام الخاصة « بموجب المصلحة واجباتهم » وذلك في المواد من (٣٩ - ٤٠).

وتتضمن الباب العاشر « الرقابة » حيث نصت المادة (٤١) من مشروع القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة المناسبة لتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

كما تضمن الباب الحادى عشر أحكام ، المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباته » حيث تناول :

حالات المخالفات وعقوباتها وذلک في المادة (٤٢) حيث تضمنت تلك المادة بيانا بالغرامات وصور المخالفات المعقاب عليها.

كما أجازت المادة (٤٣) للوزير أو من ينوبه التصالح في المخالفات وفقا للأحكام الوردة في المادة .

حالات التهرب من الضريبة وعقوباته حيث تضمن كافة الأحكام الخاصة بالتهرب من الضريبة وصورة وعقوباته وإجراءات رفع الدعوى العمومية والأحكام الخاصة بالتصالح وذلك في الموارد من (٤٤ - ٤٨) .

كما تناول الباب الثاني عشر «أحكام انتقالية» لتنظيم بعض الأحكام التي تختص بها السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لمشروع القانون وذلك في المادة (٤٩) .

وتناول الباب الثالث عشر «أحكام عامة» وتتضمن في المادة (٥٠) الأحكام المتعلقة بمحظوظ التصرف في السلع المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي أُعفِيت من أجله .

وتضمنت المادة (٥١) أحكام وكيفية التصرف في المضبوطات التي تضيّط بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة (٥٢) على أن مصلحة الجمارك هي التي تقوم بتطبيق أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليهما في هذا القانون بالنسبة للساع المستوردة التي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك .

كما أن المادة (٥٣) أجازت للمصلحة الحق في إسقاط الديون المستحقة لها و ذلك في أحوالٍ وردت بالمادة المذكورة على سبيل المحصر و تختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيها قرار من الوزير.

كما نصت المادة (٥٤) على أن يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أيها وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات .

وتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق وذلك للتفضيل في حالة الموافقة احالته للهيئة التشريعية .

تحرير في ١٧ / ٤ / ١٩٩١

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز